

شرح زال المستقنع | كتاب الجنائز |) بداية كتاب الجنائز(

أحمد الخليل

انتهى الكلام عن كتاب الصلاة ولو لا تيسير الله ورحمته واعانته لم ينتهي آآ هذا الكتاب ولكن نحمد الله سبحانه وتعالى ان اعاذه عليه
ونسأل الله ان يعين على ما بعده من الكتب وان يجعل ذلك كله خالصا لوجهه الكريم - 00:00:00

ثم قال رحمة الله كتاب الجنائز التبشير والتوبة والمصيبة طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الجنائز هذا الكتاب يقصد به بيان احكام المريض والميت يقصد به بيان احكام المريض والميت - 00:21:00

وفي الحقيقة تفصيل الاسلام لمثل هذه الامور من حين يولد الانسان الى ان يدفن يعتبر من اعظم محسن الاسلام وكثير ما يغفل المسلمين عن محسن الاسلام ولذلك انا اوصي اخوانى الكرام بمسألة الاعجاز التشريعى - 00:00:57

شيء حقيقة يعني اذا قرأ فيه الانسان حصل له امران الاول زيادة الايمان والثاني التفقه في دين الله في قبل اسبوعين اعلنت احدى ولايات الصين انها لن ترقى اي موظف في الدولة - 00:01:17

تعجبت جداً كيف انهم لم يصلوا الى هذا المعنى الا بعد هذه السنين بينما القرآن والسنة مليان - 00:01:36

بالنصوص الدالة على بر الوالدين انا اقول انه التنظيم الاسلامي مثل هذه الامور هذا التنظيم الدقيق العجيب المعجز يعني يستدعي من طالب العلم الوقوف في هذا الجانب بالذات وهو الاعجاز التشريعي. دع انت الاعجاز البلياني - 00:01:59

والاعجاز اللفظي وتفقهه في الاعجاز يعني اقصد مع الاعداد البيني واللفظي الاعجاز التشريعي قوله كتاب الجنائز لا تنطق الا بالفتح فان كسرت فهو خطأ والجنائز عفوا قول كتاب الجنائز - 00:17:02

الجناز لتنطق الا بالفتح ان كسرت فهو حم هذا ما يتعلق بالجناز والجناز جمع لم اذا وجنائز هذه يجوز ان نفتح ويجوز ان نكسر
وقيل انها بالفتح للميت وبالكسر للناس - 00:02:39

وقيل العكس وقيل العكس وجنازة لغة اسم للميت او للسرير الذي عليه الميت اما ان تكون للميت او تكون للسرير الذي عليه الميت
قال رحمة الله يسн عيادة المريض لما كان يغلط - 00:03:01

اعتلال طحت الجسم والمقصود بالمرض في قول المؤلف عيادة المريض - 00:03:30

مرض الابدان ولا يقصد مرض القلوب الذي اشارت اليه الاية بقوله فيطمع الذي في قلبه مرض هذا المرض لا يقصد بهذا السياق قوله تسن عيادة المريض عيادة المريض مشروعة بالاجماع - 00:03:55

لم يخالف في هذا أحد من أهل العلم ولكن السلف في حكمها الجماهير ذهبوا إلى أن عيادة المريض سنة واستدلوا في أحاديث كثيرة من أصحها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس - ١٧:٥٤:٠٠

عيادة المريض فدل هذا على ان عيادة المريض - 00:04:40

سنة مرغوبة لساننا والقول الثاني ان عيادة المريض واجبة فرض عين اذا علم الانسان بمريض يجب ان يزوره والى هذا مال البخاري قال ابن مفلح ويحمل ذلك على الزيارة مرة واحدة - 00:05:01

يعني ان الواجب الزيارة مرة واحدة والقول الثالث ان زيارة المريض فرض كفاية والى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وذهب ايضا

الى الشیخ الفقیہ اہ بن قاضی الجبل یلحوظ الانسان ان ما اختاره شیخ الاسلام فیه توسط - 00:05:30

فیه توسط فاذا مرض الانسان ولم یزره احد من المسلمين اثم الجميع کیف وقد امر به النبي صلی الله علیه وسلم وجعله حق من حقوق المريض قوله تسن عيادة المريض المراد بالمريض هنا - 00:06:03

ای مريض اي مريض مهما كان المرض والى هذا ذهب الحافظ بن حجر ولو كان يستطيع ان يقوم او ان يخرج احيانا والدليل على هذا ان زيد ابن الارقم اصيب بمرض في عينيه فعاده النبي صلی الله علیه وسلم - 00:06:20

ومن المعلوم ان مرض العین لا یمنع غالبا من القيام قضاء المصالح ثم بدأ المؤلف ببيان السنن التي ينبغي ان یفعلها من زار المريض فقال وتذکیره التوبۃ والوصیۃ. يعني ويسن - 00:06:54

لمن زار المريض ان یذكره التوبۃ والوصیۃ اما تذکیر التوبۃ للمرین الاول النصوص العامة الدالة على وجوب التوبۃ الثاني تأکد هذا الامر في حق المريض اسیة ان یموت واما الوصیۃ - 00:07:18

فلقول النبي صلی الله علیه وسلم ما حق امری مسلم لیلتین وله شيء یوصی به الا کتبه قال حديث صحيح وحمل الفقهاء قول لیلتین على المبالغة والتغليب وكونه یسن ان یذكر بالتوبۃ والوصیۃ - 00:07:49

الصواب ان هذا مستحق ولا یساپ فوضی انه مستحب ولا یسن لانه لم ینقل عن النبي صلی الله علیه وسلم انه صنع ذلك قصدا مع زیارتھ للمریض من اصحابه لكنه مستحب لدلالة النصوص العامة وقواعد الشرع عليه - 00:08:22

ومما یسمی عند زیارة المريض مما تركه المؤلف وهو مفید یسن لمن زار المريض ان یقرأ عليه بدلیلین الاول ان جبریل زار النبي صلی الله علیه وسلم وقد اشتکی فقرأ عليه وهذا صحيح - 00:08:41

الثاني ان انس زار رجلا من اصحابه وهو یشتکی فقرأ عليه وهو صحيح فثبت بهذین النصین انه ينبغي لمن زار المريض ان یقرأ عليه وما یسن لمن زار المريض ان یسائل على المريض السرور - 00:09:02

ان یطمئن المريض وان یتحدث معه بما یوجب انشراح الصدر لان النبي صلی الله علیه وسلم لما زار بعض اصحابه قال كيف تجدك فهذا من یرحمک الله فهذا من جملة - 00:09:37

آآ سؤال عن المريض وادخال السرور عليه ومن جملة المستحبات والسنن ان یبقى عند المريض بقدر المناسب بالقدر المناسب فاحيانا نقول ينبغي ان تطيل الجلوس واحيانا نقول وهو الغالب ينبغي الا تطيل الجلوس - 00:10:01

المهم ينبغي ان یجلس القدر المناسب للحال بطبيعة علاقه الزائر بالمريض وحسب طبيعة مرض المريض الى اخره ثم انتقل المؤلف للمرحلة التي تلي المرض فقال اذا نزل به سنة معنی اذا نزل به - 00:10:25

يعني اذا حضر ملك الموت اذا نزل به يعني اذا حضر ملك الموت وانما یعرف ان المريض اه حضر حذره ملك الموت بعلامات العلامات یعرف منها الخبیر ان هذا الرجل - 00:10:53

یحضر الان وهو في السياق ولذلك روى ان سفيان الثوري لما حضرته الوفاة كان في بيت عبد الرحمن ابن مهدي مسه عبد الرحمن فوجده اه يعني حار رحمه الله فقال كيف تجدك يا ابا عبد الله - 00:11:15

قال ارجو ان تخرج النفس آآ رسفا رحمه الله ثم قال ويلي ثم غشي عليه فلما اثني عليه بقی قليلا ثم افاق ثم قال لعبد الرحمن المهدی نادي حماد ابن سلمة فاني احب ان یحضر مصرعي - 00:11:38

فخرج عبد الرحمن المهدی وقال لحماد اه ابو عبد الله بالنزع یناديك فخرج حماد بازار بدون رداء ونسی نعله. وخرج مسرعا ولم یغلق الباب وجاء مسرعا فلما دخل وجد ان سفيان الثوري اغمی عليه فظن انه مات - 00:12:01

ثم افاق فقال لقنوني عن ثبات هذا الامام لقنوني لا الله الا الله اللهم يحتاج الى اقل من شهر لكنه يقول لطمئنوني لا الله الا الله ثم التفت الى حماد فقال وهذا الشاعر - 00:12:22

ای حماد اتقی مصرعي هذا ای حماد اتقی مصرعي هذا ثم قال رحمة الله فانما علم عبد الرحمن ابن مهدي بأنه خسر العلامات والسياق قال رحمة الله تعالى واذا نزل به عرفنا الان معنی واذا نزل به - 00:12:40

تعاهدوا بل لحظه بماء او شراب يعني ويحسن اذا نزل به تعاهد بل حلقه الى اخره يسن ان يلي الميت من اهله من يتصرف بصفتين الاولى انه ارفق اهله به - [00:13:03](#)

والثانية ان يكون اتفاهم فادا وجدت الصفتان في رجل ينبغي ان يكون هو من يلي الميت فادا وليه ينبغي ان يتتعاهده بامرین اولا اه بل حلقه بماء او شراب والثاني وندي شفتيه بقطنة. يعني انه ينبغي عليه - [00:13:24](#)

ان يرطب حلقه بقطرات من الماء وان يندي شفتيه وعللوا ذلك بامرین. الاول ان في هذا تخفيف للكرب على الميت ان في هذا تخفيفا للكرب عن الميت والثانية ان في هذا اعانته له ليتشهد الشهادتين - [00:13:46](#)

اعانة الله ليتشهد بالشهادتين وعلم من هذا انه لا يوجد دليل محضي على ان هذا من السنن التي تفعل عند المحتضر لكن سياتينا قاعدة عظيمة جدا وجيدة آذكرها الامام الشافعي بعد ان ننتهي من هذه السنن. ثم قال ولقنه لا الله الا الله - [00:14:08](#)

مرة السنة ان يلقنه لا الله الا الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لقنوا موتاكم لا الله الا الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - [00:14:37](#)

دخل الجنة فادا تلقين الميت سنة ثابتة في الحديث الصحيح لا اشكال فيها ثم قال مرة ولم يزد على ثلاث يعني انه يلقنه مرة الى ثلاث ولا يزيد عن الثالث - [00:14:56](#)

لان لا يضجر الميت من التكرار بل الا الله والقول الثاني انه لا يشرع ان يلقن الا مرة واحدة فقط ولا يزيد الا في حالين اذا لم يستجب او اذا تكلم بعدها كما سياتينا - [00:15:16](#)

اذا لم يستجب او تكلم بعد ان نطق بالشهادة فانا نكر عليه اما اذا قيل له قل لا الله الا الله فقال لا الله الا الله فان الصواب انه لا يشرع ان نكر عليه لانه لا فائدة من هذا التكرار. لانه لا فائدة من هذا التكرار وقد يضجر - [00:15:43](#)

ويتكلم بالكلمة التي تكره فادا قال لا الله الا الله نكتفي بذلك. ولذلك روي ان رجلا حضر عبد الله بن مبارك عند الموت فقال له قل لا الله الا الله فقال قل لا الله الا الله. قال اذا قلت لا الله الا الله فلا تكرر علي. فانما انا عليك - [00:16:02](#)

فيها ما لمغير وصدق رحمه الله اذا قال الميت لا الله الا الله فعلى ما يكرر عليه وهذا القول الثاني هو قول عند الحنابلة وهو الصواب قوله ما لمغير وصدق رحمه الله اذا قال الميت لا الله الا الله فعلى ما يكرر عليه وهذا القول الثاني هو قول عند الحنابلة وهو الصواب

المؤلف لاقينو ان نقول قل لا الله الا الله او ان نقول لا الله الا الله فيسمع ويفهم المراد. الحقيقة الامر واسع لكن فيما ارى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ماذا يقول - [00:16:43](#)

له قيم هذا الشيء الاول فهذا يؤيد ان نلقنه وتلقينه. ان نقول قل لا الله الا الله. الشيء الثاني ان الميت قد لا يلاحظ او يفهم اذا قلت انت لا الله انك تريده انه سمع - [00:16:59](#)

ان يسمع فيقول بينما اذا سمعك تقول قل استجابة اليك كذلك؟ وبالامكان ان نجمع بين القولين فنقول انت قل عند الميت لا الله الا الله فان استجاب فالحمد لله فان لم يستجب فقل له قل لا الله الا الله - [00:17:13](#)

ثم قال الا ان تكلم الا ان تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق اذا تكلم بعد ان قال لا الله الا الله فانا نرجع ونلقنهم. والتعليق ليكون اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - [00:17:30](#)

ليكون اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله ثم قال ويقرأ عنده وياسين ايها يشرع ويحسن ان يقرأ عند الميت بسورة ياسين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم ياسين - [00:17:50](#)

وهذا الحديث ضعيف ظعفه الامام العقيلي وضعه الامام القول الثاني انه لا يشرع ان نقرأ ياسين ولا غيرها من الصور لا ياسين ولا الفاتحة ولا غيرها من السور لانه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك - [00:18:13](#)

اذا قلنا ام دليهم عند قوله يقرأ آآ عليه ياسين قول النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم ياسين والمقصود بموتاكم هنا المحتضر وليس من في القبر. المحتضر وليس من في القبر فهو اطلق - [00:18:41](#)

على المحتضر باعتبار ما سيؤول اليه وقلنا ان هذا الحديث ضعيف وانه من ضعفه اه الدارقطني ها لا وابن القطان ترضي العقيل

وتكلب اذا الصواب ان هذا ليس بسنة الصواب ان هذا ليس بسنة ثم قال - [00:19:04](#)

ويوجهه الى القبلة اي ويسن ان يوجه الميت الى القبلة يسن ان يوجه الميت الى القبلة واستدلوا على هذا باحاديث اولا قوله صلى الله عليه وسلم قبلتكم احياء واماواتا [00:19:30](#) ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبلت به القبلة - [00:19:30](#) وهذا الحديثان ضعيفان [00:20:05](#) والقول الثاني انه لا يوجه الميت الى القبلة وانما يترك على حاله والى هذا ذهب التابعي الجليل سيد التابعين سعيد بن المسيب [00:20:05](#) والراجح الله سبحانه وتعالى اعلم

انه يوجه انه يوجه والدليل انه جاء بأسناد صحيح ثابت عن عطاء رضي الله عنه وعن الحسن انهم قالوا كانوا يستحبون التوجه الى القبلة معلوم ان مثل هؤلاء من التابعين الكبار اذا قالوا كان يستحب [00:20:43](#)

فاما يقصدون ماذا طحامي بل ان عطاء لما سئل عن توجيه الميت الى القبلة قال الله وهل يترك هذا احد وهل يترك هذا احد ففي الحقيقة كون مثل العطاء والحسن يصح عندهم انهم نشأوا وال سنة المعروفة بين الصحابة توجيه الميت الى القبر آآ [00:21:13](#) يعني يجعل الانسان يرى ان هذا مشروع ومستحق ان شاء الله وبهذا انتهى من المرحلة الثانية وهي ما يكون في سياق الموت. ثم انتقل انتقال طبيعيا الى ما بعد الموت - [00:21:37](#)

فقال طيب اذا احسنت اذا مات سنة تغميضه فاقا في مسألة تركناها كيفية التوجه الى القبلة. اكثر النصوص عن الامام احمد اكثر النصوص ان الميت يوضع على شقه الايمان باتجاه القبرة القبلة - [00:21:57](#)

في حال الميت في القبر كصفة الميت في القبر والقول الثاني وهو قول عند الحنابلة انه يجعل على ظهره وتجعل الرجلين باتجاه القبلة ويرفع رأسه قليلا ويرفع رأسه قليلا [00:22:30](#) وما يرجح القول الثاني في الحقيقة سهولة آآ صنع ذلك بالموت انك اذا تصورت ان الميت على فراش الموت -

وهو يتالم من الصعوبة بمكان ان تجعله ماذا على اليمين على شدة اليمين فيه صعوبة. لكن ان يجعل على ظهره ويوجه توجه الى القبر هذا امر سهل [00:23:04](#) اذا استطاع الانسان ان يجعله على شبه اليمين فهو احسن

والا فيجعلها على ظهره مستلقيا ويرفع رأسه قليلا باتجاه القبلة. اذا مات قال رحمة الله اذا مات سنة تغميضه اي انه يسن اول ما يموت الميت ان يقوم من عنده بتغميض عينيه - [00:23:24](#)

بدليلين الاول انه ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وجلس عنده فلما توفي شخص بصره الى السماء فاغمض النبي صلى الله عليه وسلم عينيه - [00:23:44](#)

فهذا نص صريح في ان اغماض العينين سنة. الدليل الثاني ان بقاء العين مفتوحة في تشويه لمنظر الميت فيه تشويه لمنظر الميت ثم قال وشد لحييه يعني ان يضم الفك الاسفل الى الاعلى مربوطا - [00:24:07](#)

ان يضم الفك الاسفل الى الاعلى مربوطا. وعلموا استحباب هذا الامر بامرین اولا لان لا يدخل معه فمه هواه ثانيا الا يدخل الماء اثناء غسل الميت الا يدخل الماء مع غسل الميت - [00:24:33](#)

ثم قال وتبين مفاصله يعني ويستحب لمن حضر الميت اذا مات ان يلين مفاصله ليسهل تغسيله وتبين المفاصل يكون بشني اليدي ثم ارجعها كما كانت وتنبي الرجل ثم ارجعها كما كانت - [00:24:58](#)

ثم قال وخلع ثيابه. اي ويشرع ان يخلع ثياب الميت؟ لان بقاء الثياب على يزيد من حرارة الجسم مما يؤدي الى سرعة فساد الميت مما يؤدي الى سرعة فساد الميت - [00:25:23](#)

ثم قال وستره بثوب فيشرع ان يغطي جميع جسم الميت بثوب من الرأس الى القدمين والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سجي بثوب وكانت من الثياب التي يحبها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:52](#)

فغطي تغطية كاملة ويستثنى من هذا اذا كان الميت محربا فانه لا يغطي رأسه فانه لا يغطي رأسه فهذه سنة ثابتة. ثم قال ووضع حديدة على بطنه. وضع الحديدية على البطن مستحب - [00:26:27](#)

بالنسبة للميت لامرین اولا ان مولی لانس رضي الله عنه مات فامر بوضع حديدة على بطنه ثانيا انه لو لم توضع لانتفخ البطن لو لم

توضع فانتفخ البطن ثم قال ووضعه على سرير - 00:26:53

يعني ويستحب ان يوضع الميت على سرير ولا يترك على الارض لان وضعه على السرير احفظ لجسده من وضعه على الارض وقد يتأنى من رطوبة الارض او من الهوام قد يتأنى من رطوبة الارض او من الهوام - 00:27:17

ثم قال على سرير غسله متوجها نحو رجليه يعني ان يوضع على السرير بحيث يرتفع الجزء الاعلى من جسده وينخفض الجزء الاسفل من جسده وعلوا ذلك لان هذا يسهل - 00:27:41

ذهب الماء اثناء الغسل وعدم بقائه تحت جسد الميت وايضا خروج الفضلات وذبابها ولا تبقى تحت جسد الميت نرجع الان الى الامور التي لم تأتى في السنة الصريحة وهي شد اللحبين - 00:27:59

وتليين المفاصل وخلع الثوب ووضع الحديد هذه ووضعه على سرير هذه الخمس لم تأتى في السنة انما جاء في السنة الستر بالثوب وتغميض العينين. ليس كذلك وذكر الشافعى رحمه الله قاعدة في هذه الامور يقول انه مهما امكن ان نصنع للميت ما يفيده فانه لا يأس - 00:28:21

ذلك يعني كل عمل هو من مصلحة الميت لا يأس ان نفعله وقول الشيخ الامام الشافعى لا يأس بذلك دليل على ان هذه الاعمال ليست سنن وانما مستحبة فقط وجائزة - 00:28:47

مستحبة وجائزة. فقول المؤلف اذا مات سنة سنة ان يفعل كذا وكذا ليس ب صحيح. فان هذه ليست سنن وانما هي مستحبات دل عليها اه دلت عليها القواعد العامة والتي تدل على انه يستحب ان نحافظ على الميت وعلى جسده وعلى - 00:29:03

حرمته على شكله اكثر ما نستطيع فاذا نقول هذه الاشياء وغيرها مما يمكن ان يصنع من مصلحة الميت فانه يستحب ان يسمع به من ذلك مثلا في وقتنا هذا وضع الميت - 00:29:23

في الثلاجة فان هذا من اعظم ما يحافظ به على جسد الميت اذا كانوا هم يقولون يوضع على السرير ويوضع عليه حديدة ويلين الى اخره كل هذه الامور واكثر من هذه الامور تحصل اذا وضعناهم في ماذا - 00:29:38

في الثلاجة فنقول يستحب المبادرة بوضع الميت في الثلاجة بشرط التأكد التام من مسألة انه ما زال توفي تأكيد انه توفي وانه لم يكن مفعى عليه فقط ثم قال واسراع - 00:29:54

تجهيزه ان مات غير فجأة يعني ويستحب ان يسرع بتجهيز الميت قدر الامكان بلا مشقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بها فان كانت صالحة فالى خير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - 00:30:14

واذا كان الشارع الحكيم امر بالاسراع بالجنازة اثناء التشريح فمن باب اولى ان نسرع بها في التجهيز ان يسرع بها في التجهيز فاذا لا ينبغي ابدا التأخير في مسألة تجليد الميت - 00:30:40

والذى يبين لنا المؤلف كيفية صنعه اي كيفية تجهيز المؤلف لكن كيفية تجهيز الميت لكن الان الذى نحتاج ان نفهمه هو انه يستحب المبادرة والاسراع بتجهيزه قال رحمه الله ان مات - 00:30:59

غير فجأة يعني اذا مات على اثر مرض وعلم موته يقيينا فيسرع به واما ان مات فجأة فلا يستحب ان يصرع به خشية ان يكون ما زال حيا خشيت ان يكون ما زال حيا - 00:31:18

ومن المعلوم انه في وقتنا هذا اه تقاد تكون انتهت هذه او زال هذا المحذور لان التأكد من موت الميت الان اصبح ميسورا وابشه ما يكون على وجه البطن. اشبه ما يكون على وجه الفقر. ولذلك لم نسمع - 00:31:35

ابدا ان الاطباء حكموا على شخص بالموت ثم تبين انه ما زال حيا الا في مسألة واحدة هم يقولون انه ميت ما زالوا يقولون انه ميت والآخرون يقولون انه حي. وهو الشخص الذي مات دماغه - 00:31:54

وصارت الاجهزه تعمل او صارت اعضاؤه تعمل على اجهزة خارجية. فالقلب يعمل على الجهاز والرئة على جهاز والكلية على جهاز لكن المخ توفى الدماغيا. هذا الشخص الاطباء يعتبرونه ميت ومن الناس من ينماز في هذا ويقول انه ما زال - 00:32:13

حيآ فهذا نجعله آ نستثنى من البحث من مات موت طبيعى فانا لم نسمع ان الاطباء حكموا عليه انه مات وتبين انه حي مما يدل

على انه اشبه ما يكون بالمقطوع به - 00:32:33

ان حكم الاطباء على شخص بالموت انه ميت. اذا ثبت ذلك فنقول ينبغي الاسراع في وقتنا هذا بتجهيز الميت مهما كان موته فجأة او على اثر مرض. فجأة او على اثر مرض - 00:32:49

يرحمك الله ثم قال رحمة الله تعالى وانفاذ وصيته يعني ويستحب الاسراع بانفاذ الوصية ولذلك آن يجدر المؤلف ان يقول والاسراع بانفاذ الوصية لان هذا هو المستحب اما انفاذ الوصية فهو واجب - 00:33:04

فهو واجب فهو يقول في صدر هذه الجملة فاذا مات سنة. فصارت العبارة فاذا مات سنة انفاذ وصيته هذا ليس بصحيح بل المسنون هو ماذا؟ الاسراع وتعليق ان الاسراع بانفاذ الوصية مستحب هو ان هذا اسرع في حصول الاجر له - 00:33:29

ان هذا اسرع في حصول الاجر لهذا الميت ثم قال ويجب في قضاء دينه. يعني ويجب الاسراع في قضاء الدين يجب الاسراع في قضاء الدين لوجهين الاول حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه والثاني - 00:33:51 ان الدين من حقوق العباد التي يجب الاسراع بادائتها. الدين من حقوق العباد التي يجب الاسراع بادائتها الصواب كما قال المؤلف ان قضاء الدين واجب على الفور ولا يستحب فقط بل يجب والله اعلم - 00:34:18

الله اكبر
هذا يسأل عن آه كيف تشرع صلاة الاستسقاء اه المنفرد ولها خطبة وتصل بها في الصحراء الى اخره وهذا ما ذكرناه المصاب انها لا تشرع لانها جاءت في السنة على صفة خاصة معينة - 00:34:37

نعم يا نفسه نفس الصفة لكن يشكر ما يدعوه يعني يختتم بشكر الله وحمده على ما رزق من هذا الخير ويذعنوا الادعية الواردة بعد نزول المطر الى اخره بعد يعني هل سبب مواعيدهم للوعظ يعني - 00:36:51

هذا يقصدون قبل لا قبل وبعدهم قبل الخروج قبل يعني قبل يوم او بيومين يعظهم ويأمرهم بالتوبة هذا مقصود الحنابلة يقول الكسوف اذا كان هناك غيم اذا اذا رأينا الكسوف - 00:37:36

نصلي ولو حجب عنا حجبه عنا الغريب لأن الاصل بقاء الكسوف فنصلی الى نهاية الصلاة اما اذا سمعنا انه في كسوف ولم نره حالة بيننا وبينه الغيم فالاصل اننا نصلی الى ان نراه باعيننا - 00:37:52

واضح فالفرق بين ان يبدأ من الاول او من الآخر الغيب نعم ايش لا ليس له مفهوم يعني يعني ينبغي انه يبادر بالوقوف هذا مقصوده يعني يسأل عن انهاء الكتاب ان شاء الله سننهي باذن الله واعادة التوفيق وسننهي - 00:38:11

هل يجوز التقيد في صلاة الاستسقاء عند الحنابلة لا ينبغي كما تقدم معنا عند الحنابلة لا ينبغي وقول الثاني انه ينبغي لكونه سيعصر الى صلاة فيها جماعة اذا نعم لا يصلون صلاة استسقاء لكن آآ غالباً شكر او كل خطبة شكر - 00:38:48

ويصلون صلاة كصلاة العادية ومن الفقهاء من قال يصلون صلاة يخطب خطبة شكر ويصلی صلاة بدون صلاة كالنفل لكن الصواب انها صلاة يقول ان الآثار التي جاءت عن الصحابة في مسألة التكبير المطلق والمقييد فيها انهم كانوا يذكرون الله - 00:39:18

فلماذا نحملها؟ كانه يقول يعني على التكبير سواء الجواب لانه في الآثار الأخرى صرحاً بأنهم يكبرون يكبر الناس بتكبيرة فنحمل هذا على ذلك ما حكم تخصيص آآ صلاة الاستسقاء بالاثنين والخميس - 00:39:39

ليس لها اصل الا عند الذين يقولون انه ينبغي ان يكون صائم فلعله يوافق الصوم لأن الصيام مندوب يوم الاثنين والخميس لكن يبدو لي انهم هم يجعلونه يوم الاثنين والخميس - 00:40:05

كتوع من انواع التنظيم والتفسير اما ان كان المقصود انه يستحب في هذا اليوم بالذات وليس له اصل طيب سؤال وسؤال ما حكم صلاة العيد لسكان الbadia ؟ ذكرنا انها لا تشرع - 00:40:20

ترى انها لا تشرع حديث ايش بالنسبة للمريض هذا هذا بالسياق الموت مثل اليهود وهم يقولون المريض كل مريض يسن له على وجه الخصوص ان يتوب ان نقول هذا مستحب لقواعد الشرع لا لدليل خاص يعني - 00:40:32

اما بالنسبة لمن في سياق المواسم فلا شك انه يذكر ويؤمر بالاسلام الى اخره لا يشرع ان نصلی الا اذا رأيناها بالعين المجردة لا بال默كر لا قيمة له يعني لو رأها الانسان بال默كر ثم اذاج المكر لم يرها ما نصلی - 00:41:09

اعانك الله ايوه نعم نعم لكن جاء اثر كثيرا انهم صلوها الصحابة - 00:41:35